

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣

الوزير ،
بمذ الإحطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة
٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر تصدير صنف السكر (بأنواعه) ، إلا
للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية
وبمذ موافقة وزير التجارة والصناعة وذلك لمدة ثلاثة اشهر ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مد العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٢ ،
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الخارجية رقم ٢٨٩٤١ المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ ،
وللصالح العام ،

قرار
المادة الأولى

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار اليه لمدة ثلاثة اشهر .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويحمل به اعتباراً من تاريخ إنتهاء العمل بالقرار الوزاري
رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٢ المشار اليه ، وينشر في الوقائع المصرية .

وزير
التجارة والصناعة
أحمد محمد صالح
المهندس / أحمد محمد صالح



مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority



Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

وزارة المالية
Ministry Of Finance



منشور تصدير رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

إحاطاً بـ :-

* منشور تصدير رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ المعلن به قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢٣/٨٨ بحظر تصدير صنف السكر بأنواعه إلا
للكميات الفائضة عن إحتياجات السوق المحلي والمنشورات المعلنه تباعاً في هذا الشأن والمنتهية بمنشور تصدير رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣ .

يراعى اتباع ما يلي ...

* يطبق قرار السيد المهندس /وزير التجارة و الصناعة رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٣ (الموضح بعاليه) بشأن إستمرار العمل
بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ لمدة ثلاثة أشهر والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢١٠ (تابع) في
٢٠٢٣/٩/٢١ ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ..

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام الإدارة العامة

مدير إدارة

للسياسات والإجراءات الجمركية

للسياسات والإجراءات الجمركية

البحوث الفنية ودعم القطاعات

عاصم صلاح الكاشف
د/ نجوى جابر شحاته

عاصم صلاح الكاشف

ياسر ممدوح سليمان

الإسكندرية في: ٦ ربيع أول ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠٢٣ م
السيد الأستاذ /